المجموع المذهب
في
قواعد المذهب

للحافظ صلاح الدين خليل بيكلدي العلائي الشافعي

٦٩٤ - ٧٦١ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور مجيد علي العبيدي

الدكتور أحمد خضير عباس

الجزء الأول

دار عمار

المكتبة المكية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الاهـــداء

* إلى المعلم الأول سيدنا رسول الله ﷺ.

* إلى علماء الأمة عامة، والعلائي خاصة.

* إلى والدينا.

* إلى كل من آمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً.

المجموع المذهب
في
قواعد المذهب

حقوق الطبع محفوظة للناشر
١٤٢٥ - ٢٠٠٤م

الناشر
المكتبة المكية
باب العمرة - مكة المكرمة
تلفون: ٥٧٤٢٨٢٤ / مستودع ٥٣٦٦٢٩٩

دار عمار للنشر والتوزيع
عمّان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ - ص.ب ٩٢١٦٩١ عمّان ١١١٩٢ الأردن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه[1]، وسلم، رب يسر وأعن، واختم بخير يا كريم.

الحمد لله الفاتح أبواب المعارف لطالبها، المانح أسباب العوارف لراغبها، الموضح سبل الهداية لسالك سباسبها[2]، المنجح مقاصد ذوي العناية في اقتفاء مذاهبها.

أحمدهُ، والقيامُ بشكره من جزيلِ نعمه، وأستعيذُ به من بأسه ونقمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تُنجي قائلها من هولِ الكُرَبِ، وتملأ له سَجْل[3] المواهب إلى عقد الكَرَب[4]. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتم الرسل الكرام، المنير بهداه حنادس[5] الظلام، الداعي إلى الفوز بدار السلام، البالغ بشرفه إلى أعلى مقام صلى الله عليه وعلى آله الذين شرفوا بالانتساب إليه، وأصحابه الذين نقلوا سننه، وجاهدوا بين يديه، صلاةً لا يُحصَى عددها، ولا ينقضي أمدها، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن العلم أشرف المطالب وأعلاها، وأنجح الرغائب وأسناها، وأهم الأمور بالعناية وأولاها، وأتم العبادات أجراً وأوفاها. بين الله تعالى شرفه وفضله. ومَيّز في الشهادة له بالوحدانية حَمَلَته وأهله، واختصهم بخشيته ورفع الدرجات، وأنهم الذين يعقلون عنه. وَثَبَتَ في صدورهم الآيات البينات، ونبّه نبيه ﷺ على فضلهم في غير ما حديث، واتفق العقلاء على أنهم القادة الأخيار في القديم والحديث.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

---

(١) الأصحاب جمع صاحب. وهو في اللغة: المعاشر. لسان العرب ٢/ ٤٠٩ مادة (صحب).
وفي الاصطلاح: مَنْ لقيَ النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان. الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٧ لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الفكر العربي.

(٢) السباسب: شجر يتخذ منه السهام. والسباسب واحدها سبسب: وهو القفار. لسان العرب ٢/ ٨٦.

(٣) السجل: الدلو العظيمة المملوءة. لسان العرب ٢/ ١٠١ مادة (سجل).

(٤) الكرب: الحبل الذي يشد على الدلو. المصدر السابق ٣/ ٢٣٧ مادة (كرب).

(٥) أ: حندس، وحنادس: جمع حندس، وتطلق على ثلاث ليال من الشهر لظلمتهن، والحِنْدِسُ: الليل الشديد الظلمة. لسان العرب ١/ ٧٣٥ مادة (حندس).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وقال ﷺ: «مَنْ سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سَهَّلَ اللهُ له به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أجنحتها لطالبِ العلمِ رضى بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له مَنْ في السموات ومَنْ في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهما، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافر»[(١)]. رواه أبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، في سننهما من حديث أبي الدرداء، بإسناد حسن. والجملة الأولى منه في الصحيح[(٤)] من وجه آخر.

---

(١) ابن ماجه ١/ ٨١، وسنن أبي داود ٣/ ٣١٦، وسنن الترمذي ٥/ ٤٧.
قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل بن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وهذا أصح.

(٢) وهو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث. جمع كتاب السنن، وعرضه على الإمام أحمد فاستحسنه، قدم بغداد مراراً، وأخيراً نزل البصرة. وتوفي بها سنة ٢٧٥هـ.
العبر في خبر من غبر ٢/ ٥٤ للذهبي، تحقيق فؤاد سيد والدكتور صلاح الدين المنجد، الكويت ١٩٦٢، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٧-١٦٨.

(٣) وهو: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي، رحل إلى العراق ومكة ومصر وغيرها، كتابه في الحديث أحد الكتب الستة المشهورة، توفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٤.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ١٦٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ٢١، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
ونص الحديث في صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: »قال رسول الله ﷺ: من نفَّس عن مسلم كربةً من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هَلَكَتِهِ في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[٢].

وفي سنن ابن ماجه: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُشَفَّعُ يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»[٣].

قال بعض أهل العلم[٤]: أَعْظِمْ بِمَرْتَبَةٍ هي واسطةٌ بين النبوة والشهادة.

قال أبو مسلم الخولاني[٥] رحمه الله: مثل العلماء في الأرض: مثل النجوم في السماء، إذا بدت للناس اهتدوا، وإذا خفيت عليهم تحيروا، ومثل الصالحين: مثل الأميال[٦] في الأرض، ينجو بها السالك من الضلالة.

وعن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: بابٌ من العلم نتعلمه أحبُّ إلينا من ألفِ ركعة تطوُّع[٧].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٨٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣/ ١٢٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٧، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٤٠٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٤٧، وقد ذكر الحديث، الغزالي في الإحياء، وقد جزم العراقي بضعفه، لأن في سنده عتبة بن عبد الرحمن، قال الزبيدي: قال الذهبي في الميزان: متروك متهم. ونقل عن البخاري أنهم تركوه.
انظر إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١/ ١٢٠ للزبيدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) وهو: الغزالي، الإحياء ١/ ٧، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي.

(٥) وهو: عبد الله بن ثور، وكنيته أبو مسلم الخولاني، نسبة إلى خولان قرية قرب دمشق، من كبار التابعين رضي الله عنه، كان ناسكاً عابداً له كرامات، ذكره ابن سعد في الطبعة الثانية من تابعي أهل الشام، توفي سنة ٦٢هـ.
طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٨، طبعة دار بيروت للطباعة.

(٦) الأميال: جمع ميل، وهو منار يبنى للمسافر في أنشاز الأرض وأشرافها. لسان العرب ٣/ ٥٥٧.

(٧) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر الأندلسي ١/ ٢٥، دار الكتب العلمية - بيروت.

وعن عمر[1] رضي الله عنه: لَموتُ ألفِ عابدٍ قائم الليل صائم النهار أهونُ من موتِ العاقل البصير بحلال الله وحرامه[2].

إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة. وما أحسن ما قاله الإمام أبو القاسم الزمخشري[3] رحمه الله:

وكـــل فضيلـــة فيهـــا سنـــاء ... وجـدت العلـم مـن هـاتيـك أسنـى
فـــلا تعتَـــدَّ غيـــر العلـــم ذخـــراً ... فـــإن العلـــم كنـــز ليـــس يفنـــى[4]

ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى، معرفة تكاليفه، وأحكامه، وما يتعبد به المكلف في نقضه وإبرامه، وهو علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة، الكافل لمن قام به على الوجه المأمور به، الفوزَ بالجنة، لما فيه من النفع العام لجميع الأنام، وتمييز الصحيح من الباطل، والحلال والحرام، والإرشاد إلى المطالب الدينية، والمصالح المرعية، والهدى والسداد، والأحكام المتعلقة بالعباد.

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[6].

---

(١) هو: الخليفة الثاني بعد رسول الله ﷺ، توفي سنة ٢٣هـ. الإصابة ٢/ ٥١٨.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٦.

(٣) هو: محمود بن عمر بن أحمد، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، قدم بغداد، وسمع من علمائها، وحدث فيها. وكان واسع العلم، كثير الفضل، وله تصانيف كثيرة منها: «الكشاف» في التفسير، و«أساس البلاغة»، و«المنهاج» في الأصول وغيرها. مات سنة ٥٣٨هـ. طبقات المفسرين للسيوطي ٢/ ٣١٤ ليدن ١٨٣٩م، وشذرات الذهب ٤/ ١١٨.

(٤) لم أعثر على قائله.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١/ ١٦٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٦٧، وتكملة الحديث في البخاري «وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وفي سنن ابن ماجه ١/ ٨٠ ورد الحديث عن أبي هريرة.

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦/ ٣٦٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٧٨.

وفي جامع الترمذي[1]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يجتمعان في منافق: حسن السَّمْتِ، وفقه في الدين»[2].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «ما عُبِدَ الله بشيء أفضل من فقه في الدين»[3].

وقال علي الأزدي[4]: سألت ابن عباس[5] رضي الله عنهما عن الجهاد، فقال: (ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد؟ تبني مسجداً فتعلم فيه القرآن والفقه في الدين)[6].

وعن يحيى[7] بن أبي كثير في قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، قال: مجالس الفقه.

وقال عطاء[8] الخراساني في قوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا

---

(١) هو: عيسى بن محمد بن سورة الأسلمي الترمذي، من حفاظ الحديث، تتلمذ على يد البخاري وشاركه في بعض شيوخه، رحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز، ذهب بصره آخر عمره. من تصانيفه «الجامع الكبير» في الحديث. مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٧، وميزان الاعتدال ٣/ ١٧٧ للذهبي تحقيق علي البجاوي القاهرة ١٩٦٣م.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٤٨. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ، خلف بن أيوب العامري. ولم أر أحداً يروي عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو.

(٣) جامع بيان العلم ١/ ٢٦، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ١٢١ طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٧م، وتتمة الحديث: «ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين: الفقه» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب، وكنز العمال ١٠/ ١٤٧ للعلامة حسام الدين الهندي مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٩م.

(٤) هو: علي بن عبد الله الأزدي، تابعي روى عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة. وقال عدي: ليس عنده كثير حديث. وهو عندي لا بأس به. تهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٨.

(٥) ابن عباس هو: عبد الله بن عبد المطلب القرشي توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر الإصابة ٢/ ٣٣٠.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣١، وكنز العمال ١٠/ ٢٥٥.

(٧) هو: يحيى بن صالح أبو نصر بن أبي كثير، عالم أهل اليمامة في عصره، أقام عشر سنين في المدينة يأخذ من أعيان التابعين. كان من ثقات أهل الحديث، توفي سنة ١٢٩هـ. طبقات ابن سعد ٥/ ٤٠٤، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ١٧٩، تحقيق الدكتور عمر عبد الستار تدمري طبعة دار الكتاب العربي.

(٨) هو عطاء بن عبد الله مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، نزيل بيت المقدس، سمع من أبي=

رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: حِلَقُ الذكر»[1].

قال عطاء: مجالس الذكر: هي مجالس الحلال والحرام، كيف يشتري، ويبيع، ويصلي، ويصوم، وينكح، ويطلق، وأشباه هذا[2].

وقال سفيان بن عيينة[3]: لم يُعْطَ أحد بعد النبوة شيئاً، أفضل من العلم والفقه.

ولله در القائل:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... إلا الحديث وإلا الفقه في الدين[4]

ولقد أحسن الآخر في قوله:

غاية العلم بعيد غورها ... إنما العلم بحور زاخرة
فعليك الفقه منه تحتوي ... شرف الدنيا وفوز الآخرة[5]

ولما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة، والمزايا المنيفة، كان الاهتمام به هو المقصد الأعلى، والأحرى بالتقديم والأولى. ولقد أقام الله تعالى له في كل عصر أئمةً مبرزين، وعلماء لقصبِ السَّبق مُحرزين، فتنوَّعُوا في تصنيفه وترصيفه وتأليفه ما بين مُسْهبين ومُوجزين. حتى إنَّ من تصدى الآن لتصنيف كتاب، مختصر أو مطوّل، لم يكن له موقع، ولا عليه معوَّل، وإنما ينبغي الاهتمام بتنقيح المواضع المغفلة، وتفصيل الأمور المجملة، وسلوك الطرائق التي هي في الأكثر مهملة.

= بريدة والتابعين. وكان كثير الإرسال عن الصحابة. وكان يحيي الليل إلا نومة السحر. توفي سنة ١٣٥هـ.
تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٢، وشذرات الذهب ١/ ١٩٢.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٤٩٨. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث ثابت عن أنس.

(٢) المجموع ١/ ٢١ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبوع معه الشرح الكبير للرافعي، وتلخيص الحبير لابن حجر طبعة دار الفكر.

(٣) وهو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، سكن مكة وتوفي بها. كان واسع العلم كبير القدر. له كتاب في التفسير والجامع في الحديث. توفي سنة ١٩٨هـ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ٧/ ٢٧٠، مصر ١٣٥١هـ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/ ١٧٤ القاهرة ١٩٣١م.

(٤) هذا البيت للإمام الشافعي، ديوان الشافعي ص١٧٩، جمع وتحقيق زهدي يكن، دار الثقافة، بيروت. سنة ١٩٦١م.

(٥) لم أعثر على قائله.

وقد قال بعض الأئمة المتقدمين: الأقسام السبعة التي لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها هي:

إما شيء لم يُسْبَقْ إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل[1] يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يصلحه.

وكان من أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن، والنبيه المحسن، معرفةُ القواعد الكلية، والمقاصد المرعية، وما يتخرج من الفروع عليها، ويرجع من الشوارد المفرقة[2] إليها. وهي الطريق التي خفيت مسالكها، وصعبت مداركها، وقَلَّ المعتني بها، وكثر تاركها، ولا يوجد منها إلا إشارات غير مجتمعة، ومختصرات ليست بموضحة ولا مقنعة[3].

فاستخرتُ الله تعالى، وسألته الهداية إلى الصواب، في جمع هذا الكتاب، المميز للقشر عن اللباب، في هذا النوع البديع، والأسلوب الصنيع، ذاكراً من ذلك ما يسر الله تعالى الوصول إليه من المسائل المخرجة على قواعد أصول الفقه، أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المتشابهة في المعنى، والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد، أو يُنَظَّرُ إحداهما بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة من الفقه، ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر[4]، واستثنيت من القواعد. إلى غير ذلك من النكت الفائقة، واللطائف الرائقة، غير مدع استيعاب هذه الأنواع ولا مقاربته، بل أثبت فيه ما أمكن الوقوف عليه واستحضاره، ونبهت بما ذكرته على ما عداه لمن يظفر به، فيلحقه بنظائره، ويرصعه مع جواهره.

والذي بعثني على جمع هذا الكتاب، ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحد[5] صدر الدين أبي عبد الله بن

---

(١) لعل الأصح (مُطَوَّل) إذ هو الوصف السائد إطلاقه على الكتب المفصلة.

(٢) ب: المتفرقة.

(٣) من الكتب التي كانت موجودة قبل الشيخ العلائي في القواعد، كتاب «تأسيس النظر» للدبوسي، و«القواعد في الفروع» لابن دوست، و«القواعد في فروع الشافعية» للجرجاني، و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، و«الفروق» للقرافي.

(٤) النظائر: جمع نظير، وهو المساوي. لسان العرب ٣/٦٦٦ مادة (نظر)، والمصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ٢/٣٧٩ تحقيق عبد العظيم الشناوي مادة (نظر) ـ مصر دار المعارف.

(٥) ج: الأوحدي.

المرجل[1]، أحد الأئمة الذين رأيتهم وسماه بالأشباه والنظائر[2]، وتمم عليه ابن أخيه، صاحبنا العلامة زين الدين[3]، رحمهما الله تعالى عدةَ مسائل. فضممت إلى ذلك ما يشبهه من كتاب التلخيص[4] للإمام أبي عباس أحمد بن القاص[5] الطبري، وما وقفت عليه من بعض شروحه[6]، وكتاب الرونق[7] المنسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني[8]، وكتاب اللباب[9]، للإمام أبي الحسن

---

(١) هو: محمد بن عمر بن مكي، الملقب بصدر الدين، المكنى بأبي عبد الله بن المرجل، وكان يعرف في بلاد الشام بابن الوكيل المصري ويعرف أيضاً بالباب شامي. كان إماماً بارعاً في المذهب، يضرب المثل باسمه، توفي سنة ٧١٦هـ، طبقات الأسنوي ٢/ ٤٥٩، والبداية والنهاية ١٢/ ٨٠.

(٢) الأشباه والنظائر: الأشباه: هي المُثُلُ في اللغة. المصباح المنير ١/ ٣٥٨ مادة (شبه). والنظائر: تقدم معناها هامش (١). واصطلاحاً: المسائل التي يشبه بعضها بعضاً، مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/ ١٨ تأليف أحمد بن محمد الحموي، دار الطباعة العامرة ١٣٥٧هـ.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي، ابن أخي صدر الدين بن المرجل، تفقه ومهر في العلوم حتى كاد يضاهي عمه، سمع بالقاهرة وبدمشق وغيرهما. قدم دمشق سنة ٧٢٥هـ ودرس بها. ذكر ابن رافع أنه صنف كتاباً في أصول الفقه، ولعله يقصد تتمته على الأشباه والنظائر الذي ألفه عمه صدر الدين، توفي سنة ٧٤١هـ وقيل ٧٣٨هـ، البداية والنهاية ١٤/ ١٨١، والدرر الكامنة ٤/ ٩٨.

(٤) هو: كتاب في الفروع، وهو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم. كشف الظنون ١/ ٤٧٩.

(٥) هو: العلامة أبو العباس أحمد المعروف بابن القاص الطبري، كان من أئمة الشافعية، صنف كتباً كثيرة منها: «أدب القضاء» و«التلخيص»، عنه أخذ أهل طبرستان الفقه، توفي سنة ٣٣٥هـ.
طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص١١١ طبعة بيروت تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٠٣.

(٦) من هذه الشروح: شرح الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، وشرح أبي علي حسين بن شعيب، المعروف بابن السنجي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وهو شرح كبير، وشرح أبي عبد الله بن الحسن الاستراباذي، المعروف بابن ختن الشافعي، المتوفى سنة ٣٨٦هـ في مجلد. كشف الظنون ١/ ٤٧٩.

(٧) الرونق: كتاب مختصر في فروع الشافعية على طريقة اللباب للمحاملي، وقد اختلف في مؤلفه، قيل إنه منسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وقيل إنه من تصانيف أبي حاتم القزويني. كذا في طبقات ابن السبكي، وهذا غير مستبعد لأن أبا حاتم قرأ على المحاملي، والرونق أشبه شيء بكلام المحاملي في اللباب. كشف الظنون ١/ ٩٣٤.

(٨) هو: الإمام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد. واتفق الموافق والمخالف على تفضيله، وتقديمه في وجوه الفقه، وحسن النظر، وغزارة العلم، توفي سنة ٤٠٦هـ، طبقات الأسنوي ١/ ٥٧، وشذرات الذهب ٣/ ١٧٨.

(٩) هو: كتاب في الفقه، اختصره ولي الدين أبو زرعه أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة =

المحاملي[1]، وكتاب القواعد[2] الذي اخترعه شيخ الإسلام، عزالدين بن عبد السلام[3] رحمه الله، وهو الكتاب الذي لا نظير له في بابه، وكتاب الفروق[4] بين القواعد، للعلامة شهاب الدين القرافي[5]، وما أكثر فوائده، إلى ما علقته عن شيخينا العلامتين الرباني أبي إسحاق الفزاري[6]، وشيخ الإسلام أبي المعالي الأنصاري[7] تغمدهما الله برحمته، وما استفدته منهما، وما تضمنته كتب المذهب وأصوله من الفوائد المفرقة، وما يسر الله تعالى وَمَنَّ باستخراجه من اللطائف المحققة، واعتمدت

= ٨٢٦هـ، وسماه «تنقيح اللباب».
«كشف الظنون ٢/ ١٥٤١.

(١) هو: العلامة أحمد بن محمد المحاملي، شيخ الشافعية، كان عديم النظير في الذكاء والفطنة، درس ببغداد وصنف عدة كتب في الخلاف والمذهب، توفي سنة ٤١٥هـ، طبقات الشيرازي ص١٢٩، وطبقات الأسنوي ٢/ ٣٨٣.

(٢) وهو: كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» من الكتب القيمة، لم يكن غرض المؤلف فيه هو جمع القواعد الفقهية وتنسيقها بل كان غرضه بيان مصالح العبادات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها. كشف الظنون ٢/ ٣٥٩ والكتاب مطبوع.

(٣) هو: الإمام عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الملقب بسلطان العلماء، برع في الفقه والأصول والعربية. توفي سنة ٦٦٠هـ، طبقات السبكي ٥/ ٨٠، وشذرات الذهب ٥/ ٣٠١.

(٤) اسم الكتاب «أنوار البروق في أنواع الفروق»، جمع فيه صاحبه (٥٤٠) قاعدة من القواعد الفقهية، وهو من أحسن الكتب التي أنتجها الفقه الإسلامي، فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد، كشف الظنون ١/ ١٨٦ والكتاب مطبوع.

(٥) هو: الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، أخذ أكثر الفنون عن العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، له مؤلفات منها: «التنقيح في أصول الفقه» و«الذخيرة»، توفي سنة ٦٨٤هـ، الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٣٦ القاهرة ١٣٥١هـ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ١/ ١٨٨ الطبعة الأولى - المطبعة السلفية تصوير دار الكتاب العربي ١٣٤٩هـ.

(٦) ج: الفزاري، وهو: العلامة برهان الدين إبراهيم بن تاج الدين عبد الرحمن الفزاري، برع في الفقه. وساد أقرانه، فانتهت إليه رئاسة الفقه الشافعي في عصره، عرض عليه القضاء فامتنع، توفي سنة ٧٢٩هـ، شذرات الذهب ٦/ ٨٨.

(٧) هو: العلامة محمد بن علي بن سعيد الأنصاري، بهاء الدين أبو المعالي، سمع بمصر ودمشق والإسكندرية وحلب، ودرس بالقوصية، والإرمينية، ولي الحسبة مراراً بدمشق، وأثنى عليه العلماء، توفي سنة ٧٥٢هـ، الدرر الكامنة ٤/ ١٨٣، وشذرات الذهب ٦/ ١٧٢.

في ذلك كله الاختصار. والإشارة إلى رؤوس المسائل، دون الاحتجاج وتقرير الدلائل، إلا في مواضع يسيرة جداً، فإن ذلك مقرر في مواضعه.

وبدأت أولاً، بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها، الذي أملاه عليَّ ارتجالاً شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي ـ رحمه الله ـ وما يشبهه في بعضها، ثم بتقسيم لأبواب الفقه كلها بالنسبة إلى نوعي الحكم الشرعي، من خطاب التكليف، وخطاب الوضع، ثم ذكرت القواعد الخمس، التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها، مع بيان ذلك، والإشارة إلى قطعة من مسائلها، ثم سردت بعد ذلك القواعد، مبتدئاً بالأهم فالأهم منها، ثم ختمت بالمسائل المنفردة عن أصولها، وما أشبه ذلك.

وبالله تعالى أستعين وأعتضد، وعليه أتوكل وأعتمد، وإياه أسأل الإعانة والتوفيق للصواب والإبانة. وإليه أرغب في النفع بذلك في الدنيا والآخرة، وأن يبقى عملاً صالحاً بعد النزول في الحافرة، وأن لا يجعل صفقتنا في العلم خاسرة، بمنه، وطَوله، وقوته، وحوله، إنه بالإجابة جدير، وهو على ما يشاء قدير.

فصل

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن أدلتها التفصيلية[1] وبيان هذا مقرر في موضعه.

وهذه الأحكام منحصرة في جلب المصالح، ودرء المفاسد، لأن الشريعة كلها مبنية على ذلك. أما جلب المصالح: فإما أن يكون المقصود الأعظم من تحصيلها في الآخرة، أو في الدنيا.

أما النوع الأول[2]: فهي العبادات بأنواعها.

فمنها: الصلوات المشروعة بأنواعها، وشروطها، وسوابقها، ولواحقها، ويدخل في ذلك أبواب الطهارات كلها، ومقدمات صلاة الجِنازة، من غسل الميت، وتطهيره، وما يستتبعه من الكفن، والدفن، والتعزية.

---

(١) لم أجد نص هذا التعريف لأحد سبق المؤلف فيما اطلعت عليه، ولكن عرف بتعاريف قريبة منه، فقد عرفه الآمدي بأنه: «العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال، وعرفه الغزاليُ: «أنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة». المستصفى للغزالي ١/ ٤ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٧.

(٢) يقصد ما كان المقصود الأعظم من تحصيلها في الآخرة.

ومنها: الزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والعتق بأنواعه ـ من المنجز، والتدبير، والكتابة، وأم الولد، والضحايا، والنذور، وسائر أعمال البر وما يتعلق بذلك.

والنوع الثاني: الذي يكون المقصود الأعظم من تحصيله في الدنيا ـ هو المعاملات ـ وهو على ضربين:

أحدهما: أن تكون المنافع مقصودة فيه بالأصالة.

والثاني: أن تكون مقصودة فيه بالتبعية.

فالأول: هو الحاصل من طرق الحواس الخمس وهي: المذوقات، والملموسات، والمبصرات، والمسموعات، والمشمومات.

أما المذوقات: فيدخل فيه أبواب الأطعمة والأشربة، والطعام إما نبات أو حيوان، والحيوان لا يؤكل إلا بعد الذبح فاستدعى ذلك أبواب الصيد والذبائح.

وأما الملموسات: فمنها الوِقاعُ، والكلام فيه من أربعة أوجه:

أحدها: فيما يفيد حِلَّه، وذلك أبواب النكاح وشروط صحته.

وثانيها: فيما يمنع انعقاد سبب حله، وهو المحرمية، والمصاهرة، والرضاع، وبعض أنواع اختلاف الدين ـ كالمجوسية، والوثنية ـ واستتبع ذلك أنكحة المشركين.

وثالثها: فيما يفيد تحريمه إلزاماً، وذلك إما مع بقاء السبب، وهو الظِّهار[1] والإيلاء[2]، أو مع زوال السبب. وهو إما مؤبد ـ كاللعان[3] ـ أو غير مؤبد ـ كالطلاق

---

(١) الظهار: هو تحريم الرجل امرأته عليه بقوله: «أنت علي كظهر أمي». والظهار مشتق من الظهر. قال ابن قتيبة: وإنما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأن المظاهر أراد أن يقول: ركوبك علي حرام كركوب أمي للنكاح، وهو استعارة وكناية عن الجماع. الحاوي في الفقه للماوردي ١٣/ ٣١٥، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، وجماعة طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال ٢/ ١١٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الثانية ١٩٥٩م.

(٢) الإيلاء: هو اليمين. وهو حلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة يصير بها مولياً - الحاوي ١٣/ ٢٢٤.

(٣) اللعان: هو قذف الرجل زوجته بالزنا، فترافعه إلى القاضي فيكلف الزوج أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا. ويقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت كاذباً في هذا، وتكلف المرأة لتدفع الحد عنها أن تقول: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا أربعاً. وتقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان من الصادقين. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ص١٣١ تحقيق الشيخ خليل =

والخُلع[1] والردة ـ .

ورابعها: فيما يبحث فيه عن لوازمه، كالصداق، والنفقات، والسكنى، والقَسْم[2]، والنشوز[3]، والعِدَد[4]، والاستبراء[5]، وقد يجيء هـذان فيما يمنع انعقاد سبب الحل أيضاً.

ومن أحكام الملموسات أيضاً: ما يحلُّ لبسه وما يحرم، وما يحل استعماله وما يحرم، كأواني الذهب والفضة، وطهارة الجلود بالدباغ وما لا يطهر.

وأما المبصرات فهي من توابع أحكام النكاح أيضاً، وملك اليمين، ومعرفة المحارم وما يتعلق بذلك من حل النظر وتحريمه.

وأما المسموعات: فهي الغناء وما يتعلق بذلك من الدُّف، واليراع، والوتر، وما يترتب على سامع ذلك وفاعله، وحكم آلاته المتخذة له.

وأما المشمومات: فليس في الفقه ما يتعلق بها، سوى نبذة يسيرة من محظورات الإحرام.

وأما الضرب الثاني: وهو ما المنافع مقصودة فيه بالتبعية، لكونها وسائل ومقاصد إلى الضرب الأول. فهي: الأموال. والبحث عنها من ثلاثة أوجه:

أحدها: فيما يفيد الملك. وهو إما أن يكون بمعاوضة، أو بغير معاوضة.

فالأول: هو البيع وما في معناه، والبيع: إما بيع الأعيان، أو بيع المنافع، وبيع

= الميس، طبعة دار القلم سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١) الخلع: بضم الخاء وسكون اللام - هو افتراق الزوجين على عوض يدفع للزوج. الحاوي ١٢/ ٢٥٥.

(٢) القسم: هو تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والبيتوتة. روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٤٤ طبعة المكتب الإسلامي ١٣٨٦هـ، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواسي القلعجي وحامد صادق قنيبي ص٣٦٣.

(٣) النشوز: هو تعالي المرأة على زوجها وإساءتها معاملته، أو تركها بيت الزوجية من غير عذر مشروع. الروضة ٧/ ٣٦٩، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٨٠.

(٤) العدد: جمع عدة وهي: تربص النساء عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن بموت أو طلاق. الحاوي ١٤/ ١٨٧.

(٥) الاستبراء: هو تربص الأَمَةِ بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد (ويكون الاستبراء للأمة. وللموطوءة بعقد فاسد، أما غيرهما فتكون عليهن العدة). معجم لغة الفقهاء ص٥٨.

الأعيان: إما بيع العين بالعين، أو بيعها بالدين ـ وهو المؤجل ـ أو بيع الدين بها ـ وهو السَّلَم[1] ـ .

وبيع المنافع يدخل فيه: الإجارة[2]، والجعالة[3]، والمضاربة[4]، والمساقاة[5].

وأما ما يفيد الملك بغير معاوضة، فيدخل فيه: الإرث، والوصية، والهبة، والوقف، وإحياء المَوات[6]، والالتقاط، والعوض في المسابقة، وأخذ الفيء[7]، والغنيمة[8]، وأخذ الزكاة، وما في معناها.

والوجه الثاني: فيما يفيد التسلط على ملك الغير. إمّا بالتملك - كالشفعة[9]،

---

(١) السلم لغة والسلف بمعنى واحد وهو: التقديم والتسليم. انظر الحاوي ٦/ ٧٤، ولسان العرب ٢/ ١٩٣ مادة (سلم).
وفي الاصطلاح: بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد. فتح العزيز شرح الوجيز (المسمى الشرح الكبير) للرافعي ٩/ ٢٠٧ مطبوع بهامش المجموع للنووي دار الفكر، ومعجم لغة الفقهاء، ص٧٠.

(٢) الإجارة: لغة اسم للأجرة، وهي ما يستحق على عمل الخير، وفي الاصطلاح: تمليك منفعة بعوض. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٥/ ٢٦١ الناشر: المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ.

(٣) الجعالة: بكسر الجيم، والجعل بضم الجيم: ما يجعل على العمل، وهي أعم من الأجرة. فالجعالة: هي التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله كقوله: من رد علي حصاني فله كذا. الروضة ٥/ ٢٦٨.

(٤) المضاربة: هي عقد شركة يكون فيها المال من طرف، والعمل من طرف آخر، والربح بينهما على ما شرط، والخسارة على صاحب المال وتسمى القراض. طلبة الطلبة ص٣٠١.

(٥) المساقاة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له. الحاوي ٩/ ١٦٠.

(٦) إحياء الموات: جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها منتفعاً بها بوجه من وجوه الانتفاع، كالغرس والبناء. معجم لغة الفقهاء ص٤٨.

(٧) الفيء: ما أخذ من أموال الكفار بدون قتال. المصدر السابق نفسه ص٣٥١.

(٨) الغنيمة: ما استولي عليه من أموال الكفار المحاربين عنوة وقهراً حين القتال. المصدر السابق ص٣٣٥.

(٩) الشفعة: بضم الشين وإسكان الفاء، لغة: مأخوذة من الشفع، بمعنى الضم على الأشهر، أو بمعنى التقوية أو الزيادة. لسان العرب ٢/ ٣٣٤ مادة (شفع).
أما اصطلاحاً: فقد عرفها الشافعية بأنها: حق تملك قهري، ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٢/ ٢٩٦ =

ورجوع البائع في عين متاعه عند فَلَسِ المشتري، أو موته، أو بالتصرف - كالوكالة، والشركة، والعارية[1] - ، أو بوضع اليد - كالوديعة - .

والثالث: في أسباب تمنع المالك من التصرف في ملكه - كالرهن[2] والتفليس[3]، والحجر[4] - .

فهذا ضبط الأحكام في جلب المصالح.

وأما دفع المضار، فنقول: المضارُّ إما أن يكون المقصود الأعظم من دفعها في الآخرة أو في الدنيا.

فالأول: هو الكفارات - مثل كفارة الظهار، واليمين، والقتل - وكفارة اليمين متوقفة على معرفة ما يكون يميناً، وما يقع به الحِنْثُ، واستدعى ذلك كتاب الأيمان.

والضرب الثاني: هو أقسام المضار الخمس الضرورية، وهي: مضرة النفوس، والأديان، والأموال، والأنساب، والعقول.

فيدخل في الأول: أحكام القِصاص في النفس والطرف، وأحكام الدية فيهما، وما يتعلق بذلك.

ويدخل في الثاني: أحكام الكفر والإسلام، وما به يصير الشخص مسلماً أو كافراً، وأحكام الرِّدة. ومن يُقَرُّ على دينه من الكفار بالجزية، وما يتعلق به من الأحكام، ويتصل بذلك عقد الهدنة أيضاً.

= ط. مصطفى البابي، ونهاية المحتاج للرملي ٥/ ١٩٤ طبعة الميمنة المصرية.

(١) العارية: لغة: قيل: كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب - وقيل: هي مشتقة من التعاور: وهو التناوب، فكأنه يجعل للغير نوبة للانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء - وقيل: مستعار بمعنى متعاور أي متداول. لسان العرب ٢/ ٩٢٧. والنظم المستعذب ١/ ٣٦٩ مادة (عور).

(٢) الرهن: هو حبس شيء مالي بحق مالي يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً. مغني المحتاج ٢/ ١٢١.

(٣) قال ابن رشد: الفَلَس: عدم المال، والتفليس: خلع الرجل من ماله لغرمائه- فيكون المفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله. فسموه مفلساً وإن كان ذا مال. بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ٢/ ١٢٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) الحجر: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق، أو نقصان العقل، أو سوء التصرف. معجم لغة الفقهاء ص١٧٥.

ويدخل في الثالث: أحكام الغصب، إن كان أخذ المال بالإعلان، وأحكام السرقة إن كان أخذه بالخفية، وأحكام قطع الطريق إن كان أخذه بالحِرابة، ويتصل به وبالأول أيضاً أحكام دفع الصائل[1].

ويدخل في الرابع: أحكام تحريم الزنى واللواط، والعقوبة المشروعة فيهما، وحد القذف. وما يلحق من النسب وما لا يلحق، ويتصل به أيضاً، أحكام العدد والاستبراء. وقد تقدم[2].

ويدخل في الخامس: حد الشرب، وبيان المحرم من الأشربة من غيره.

ولما كان كل أحد لا يمكنه استيفاءُ حقوقه من جلب المصالح، ودفع المفاسد بنفسه، احتيج إلى نصب الإمام، لتنفيذ الأحكام، وإيصال الحقوق إلى أهلها، والأخذ على يد الظالم.

ولما كان الإمام لا يمكنه القيامُ بجميع أمور العالم، احتاج إلى نواب، وهم الأمراء والقضاة فاستدعى ذلك، ذكر أحكام الإمام ونوابه والقضاة.

ولما لم يقبل قول الإنسان على الغير إلا بحجة، احتيج إلى الكلام في الحجة، وهي: إما أن تكون من نفس ذلك الغير، كالإقرار واليمين المردودة، أو من غيره، كالشهادة، واستدعى ذلك الكلام في أحكام الشهود، وتعارض البينات، وكيفية الدعاوى، وفيما يقوم مقام البينة ـ كاليمين في القسامة[3] وغيرها ـ فهذا تقسيم حاوٍ[4] لجميع أبواب الفقه، مع انتشارها وكثرتها، وبالله التوفيق.

وهناك[5] تقسيمٌ آخر في ضبط أبواب المعاملات ذكره الشيخ عزالدين بن عبد السلام مختصراً[6]. ومجموع ذلك لا يخرج عن عشرة أنواع، وهي: نقل، وإسقاط، وقبض،

---

(١) الصائل: من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. معجم لغة الفقهاء ص٢٦٩.

(٢) ص١٦.

(٣) القسامة: بفتح القاف من أقسم، وهي أيمان مكررة يحلفها ولي الدم عند وجود قتيل في محلة لم يعرف قاتله وبينه وبينهم لوث. وتطلق كذلك على الأيمان التي يحلفها أهل المحلة المتهمون بالقتل. وسميت قسامة لتكرارها وكثرتها، وقيل لأنها تقسم على الأولياء في الدم - واللوث - القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٣١٩، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٦٢ و٣٩٤.

(٤) في جميع النسخ: حاوي.

(٥) غير موجودة في النسخ أثبتناه لترابط الجمل.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٦٩ وما بعدها للشيخ عزالدين بن عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

وإقباض، والتزام، وإذن، وخلط، وملك، وتمليك، واختصاص.

النوع الأول: النقل: وهو ضربان: أحدهما: بعِوَض، والآخر: بغير عوض.

فالضرب الأول: النقل بعوض، وهو أقسام:

أحدها: البيع بأنواعه، ومتعلقاته، من الأركان، والشروط، والأحكام.

وثانيها: السلم، وحقيقته: بيع دين في الذمة بعين مقبوضة، أو بثمن في الذمة لكن مقبوض في المجلس.

وثالثها: الإجارة، وهي بيع المنافع المتجددة وقتاً معيناً بعوض معين.

ورابعها: المساقاة، والمزارعة التابعة لها، وهي في الحقيقة: التزام عمل بجزء شائع من الثمرة أو الزرع المعمول على تحصيله.

قال القاضي حسين[1] في عقد المساقاة: هو شبيه بعقود عدة، فمن حيث إنه التزام عمل في الذمة لا يبطل بموت العامل، شبيه بالسلم، ومن حيث إنه يجوز التفرق قبل القبض، شبيه ببيع العين، ومن حيث إنه معقود على عمل في شيء ببعض ما يخرج منه، شبيه بالقراض، ومن حيث إنه عقد لازم بعوض عن العمل يشترط فيه التأقيت، شبيه بالإجارة.

وخامسها: القراض، وهو تعاقد على التجارة بجزء شائع من الأرباح.

وسادسها: القرض، وهو بيع عين في مقابلة دين.

وسابعها: الجعالة، وهي بذل مال في مقابلة عمل مقصود.

وثامنها: الحَوالة، وهي مركبة من بيع وقبض[2].

وتاسعها: الصلح على فتح باب في الدرب الذي هو غير نافذ مع أهل الدرب على مال، وكذلك إجراء الماء على سطح الغير ونحوه.

---

(١) هو الإمام أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب القفال، فقيه خراسان، من مصنفاته: «شرح على فروع ابن حداد» و«أسرار الفقه»، توفي سنة ٤٢٦هـ، مرآة الجنان لعبدالله بن أسعد بن علي اليافعي ٣/ ٨٥، الهند حيدر آباد ١٣٣٨هـ، وطبقات الأسنوي ١/ ٤٠٧.

(٢) في جميع النسخ: قرض، والصحيح ما أثبتناه، وهو ما جاء في قواعد الأحكام، وما يتناسب مع معنى الحوالة، فالحوالة هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. معجم لغة الفقهاء ص١٨٧.